

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فؤاد الأول

للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في الباب الأول من ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ اعتماد إضافي قدره ١١,٢٠٠ جنيه (أحد عشر ألفاً ومائتا جنيه) لمواجهة الزيادة في المنصرف للكفالت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية وزير المالية
لؤي حبيب الدين
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحسيب
فؤاد كراخ الدين
مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١)

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الأول) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٨٥٠ جنيه (ألفان وثمانمائة وخمسون جنهما) لشراء مبنى مدرسه الدخيلة الأولية للبنات بالإسكندرية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .
مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية وزير المالية
لؤي حبيب الدين
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحسيب
فؤاد كراخ الدين
مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١)

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الشهور الأربعة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) قسم ١٧ (وزارة البحرية والبحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود الملكي) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) لإغاثة أهالي محافظات الصحراء الغربية والجنوبية والبحر الأحمر وسيناء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والبحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
لؤي حبيب الدين
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحسيب
فؤاد كراخ الدين
مصطفى النحاس
وزير البحرية والبحرية (بالنيابة)
عبد الفتاح حسن